[114] الجحود. والمكاشفة: المنازعة والمجادلة، وفي سن: المداراة وضدها المخاشنة. وسلامة الغيب أي يكون في غيبته غيره سالما عن ضرره، وضدها المماكرة، وهو أن يتملق ظاهرا للخديعة والمكر، وفي الغيبة يكون في مقام الضرر، وفي سن: سلامة القلب، وضدها المماكرة، ولعله أنسب. والكتمان أي كتمان عيوب المؤمنين وأسرارهم، أو كلما يجب أو ينبغي كتمانه ككتمان الحق في مقام التقية، وكتمان العلم عن غير أهله. والصلاة أي المحافظة عليها وعلى آدابها وأوقاتها، وضدها الاخلال بشرائطها أو آدابها أو أوقات فضلها. وإنما جعل نبذ الميثاق أي طرحه ضد الحج لما سيأتي في أخبار كثيرة أن ا تعالى أودع الحجر مواثيق العباد، وعلة الحج تجديد الميثاق عند الحجر فيشهد يوم القيامة لكل من وافاه ولعل المراد بالحقيقة الاخلاص في العبادة، إذ بتركه ينتفي حقيقة العبادة، وهذه الفقرة أيضا قريبة من فقرة الاخلاص والشوب، فإما أن يحمل على التكرار أو يحمل الاخلاص على كماله بأن لا يشوب معه طمع جنة ولا خوف نار، ولا جلب نفع، ولا دفع ضرر، والحقيقة على عدم مراءاة المخلوقين. والمعروف أي اختياره والاتيان به والامر به وكذا المنكر. والتبرج إظهار الزينة، ولعل هذه الفقرة مخصوصة بالنساء، ويمكن تعميمها بحيث تشمل ستر الرجال عوراتهم وعيوبهم. والاذاعة: الافشاء. والانصاف: التسوية والعدل بين نفسه وغيره وبين الاقارب والاباعد، والحمية توجب تقديم نفسه على غيره، وإن كان الغير أحق وتقديم عشيرته وأقاربه على الاباعد، وإن كان الحق مع الاباعد. والمهنة بالكسر و الفتح والتحريك ككلمة: الحذق بالخدمة والعمل، مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر: خدمه وضربه وجهده، كذا في القاموس. والمراد خدمة أئمة الحق وإطاعتهم، والبغي: الخروج عليهم وعدم الانقياد لهم. وفي الكافي وسن: التهيئة، وهي جاءت بمعنى التوافق والاصلاح، ويرجع إلى ما ذكرنا. والجلع في بعض النسخ بالجيم وهو قلة الحياء، وفي بعضها بالخاء المعجمة أي خلع لباس الحياء، وهو مجاز شائع. والقصد: اختيار الوسط في الامور، وملازمة الطريق الوسط الموصل إلى النجاة. والراحة أي اختيار ما يوجبها بحسب النشأتين، لا راحة الدنيا فقط. والسهولة: الانقياد بسهولة ولين _____